

## نظام موظفي الإدارات العمومية

## نصوص خاصة

- المراقبة الصحية في الحدود ؛
- تطبيق التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض التي يعتبرها القانون أمراضا معدية ؛
- تفتيش المواد الحيوانية والمواد التي من أصل حيواني للتحقق من سلامتها الصحية وجودتها ؛
- تأطير مربى الماشية وتنشيطهم وإرشادهم ؛
- النهوض بتربية المواشى وبالانتاج الحيواني والعمل على تنميتها ؛
- التقييم والقيام بالبحوث التطبيقية في مجال الصحة والصحة الحيوانية والصيدلة البيطرية.

## المادة 3

تشتمل هيئة البيطرة المفتشين على أربع درجات توزع على النحو التالي :

## خارج الدرجة :

- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 860 ؛
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 835 ؛
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 810 ؛
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 765 ؛
- الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 760 .

## الدرجة الاستثنائية :

- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 779 ؛
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 720 ؛
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 650 ؛
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 620 ؛
- الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 580 .

## الدرجة الممتازة :

- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 639 ؛
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 606 ؛
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 574 ؛
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 542 ؛
- الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 509 .

## الدرجة الاولى :

- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 472 ؛
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 436 ؛
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 409 ؛
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 369 ؛
- الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 336 .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.85.807 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الاساسي لهيئة البيطرة المفتشين .

## الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم I.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ؛

وعلى القانون رقم OII.7I الصادر في I2 من ذي القعدة 139I (30 ديسمبر 197I) باحداث نظام للمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم OI2.7I الصادر في I2 من ذي القعدة 139I (30 ديسمبر 197I) بتحديد السن التي يحال فيها على التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (3I ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا للإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم II95.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

## الباب الأول

## احكام عامة

## المادة I

تحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي هيئة للبيطرة المفتشين . ويمكن أن يزاوول البيطرة المفتشون عملهم بالمصالح الخارجية والمركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

## المادة 2

تناط أساسا بالبيطرة المفتشين العاملين بالمصالح الخارجية والمركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المهام التالية :

- تشخيص الامراض الحيوانية وعلاجها والوقاية منها ؛
- مراقبة الامراض المنتقلة من الحيوانات الفقارية الى الانسان ومن الانسان الى الحيوانات الفقارية ؛

ويحتفظون في رتبته الجديدة بالاقدمية التي كانت لهم في رتبته السابقة اذا كان رقمها الاستدلالي يعادل رقم رتبته الجديدة ويفقدونها اذا كان يقل عن ذلك.

#### المادة 10

يمكن دعوة البيطرة المفتشين الذين يترقون الى درجة أعلى من درجتهم السابقة لقضاء تدريب لاستكمال الخبرة وفق الكيفية التي يحددها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

#### المادة 11

يستفيد البيطرة المفتشون المتخصصون بعد ترسيمهم من اقدمية اعتبارية تتيح لهم الحصول على رتبة زائدة.

### الباب الثالث

#### نظام التعويضات

#### المادة 12

يستفيد البيطرة المفتشون من منحة طبية وتعويض عن التأخير والقيام بالبحوث التطبيقية وتعويض عن الاخطار تحدد مبالغها الشهرية في الجدول المضاف الى هذا المرسوم.

#### المادة 13

يستفيد البيطرة المفتشون المتخصصون علاوة على ما ذكر من تعويض عن التخصص يحدد مبلغه الشهري بـ 2.000 درهم.

#### المادة 14

تصرف المنحة الطبية والتعويض عن التأخير والقيام بالبحوث التطبيقية والتعويض عن الاخطار والتعويض عن التخصص في نهاية كل شهر.

ولا يمكن أن يجمع بينها وبين أية تعويضات أو مكافآت أخرى مهما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والسكن والمهام.

### الباب الرابع

#### أحكام متنوعة

#### المادة 15

يدمج ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم في الدرجات المشار اليها في المادة 3 أعلاه البيطرة المفتشون المرسمون والمتدربون في التاريخ المذكور.

ويقع الادماج بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وفق استنتاجات لجنة تتألف من :

السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها ، رئيسا ؛  
وزير المالية أو ممثله ؛

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله .

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويعتبر منصب البيطري المفتش العام منصبا عاليا يظل خاضعا لاحكام المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967).

### الباب الثاني

#### التوظيف والترقية

#### المادة 4

يوظف البيطرة المفتشون بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة الدكتوراة في البيطرة أو شهادة معادلة لها.

#### المادة 5

يعين البيطرة المفتشون مندربين في الرتبة الاولى من الدرجة الاولى ، ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التدريب.

وعند انقضاء مدة التدريب يقرر اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة الاولى واما السماح لهم بقضاء سنة أخرى في التدريب يقرر عند انتهائها ترسيمهم أو فصلهم عن العمل.

وفي حالة تمديد مدة التدريب ، لا تعتبر في الترقية المدة التي تجاوزت سنة.

#### المادة 6

يترقى البيطرة المفتشون في الرتب والدرجات وتكون ترقيتهم متصلة من رتبة الى رتبة ومن درجة الى درجة.

#### المادة 7

تكون الترقية من رتبة الى رتبة كل سنتين مع مراعاة أحكام المادة 5 أعلاه.

#### المادة 8

تكون الترقية من درجة الى درجة :

1 - على اثر النجاح في مباراة يشارك فيها البيطرة المفتشون الذين لا تقل مدة خدمتهم الفعلية في الدرجة المنتهين اليها عن أربع سنوات.

وتحدد شروط وبرامج الاختبارات التي تشتمل عليها المباراة المذكورة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

2 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين البيطرة المفتشون الذين بلغوا على الاقل الرتبة الخامسة من الدرجة المنتهين اليها.

#### المادة 9

يعين البيطرة المفتشون الذين يترقون الى درجة أعلى من درجتهم ، في الرتبة التي يعادل رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي للرتبة التي كانوا يحتلون في الدرجة المنتهين اليها سابقا ، فان لم تكن موجودة الحقوا بالرتبة التي يلي رقمها الاستدلالي رقم رتبته السابقة.

## جدول ملحق يتعلق بتحديد نظام التعويضات

المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة
التعويض عن التأخير والقيام بالبحوث التطبيقية	التعويض عن الاختيار	المنحة الطبية	
(بالدرهم) 750	(بالدرهم) 1.000	(بالدرهم) 2.200	الدرجة الاولى .....
4.700	1.000	2.200	الدرجة الممتازة .....
6.700	1.000	2.200	الدرجة الاستثنائية .....
8.500	1.000	2.200	خارج الدرجة .....

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.84.413 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المتعلق بالتعويضات الممنوحة لموظفي التعليم بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المتعلق بالتعويضات الممنوحة لموظفي التعليم الممتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ، رسم ما يلي :

## المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفصول 2 و 3 و 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.682 بتاريخ II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) .

« الفصل 2 - تحدد ..... فيما يلي :

« - مدير ثانوية ..... 3.000 درهم

« - ناظر الدروس بثانوية ..... 2.160 درهما

« - حارس عام بثانوية ..... 1.800 درهم

« - رئيس الاشغال ..... 1.800 درهم

« - مدير اعدادية ..... 2.160 درهما

« - حارس عام باعدادية ..... 1.200 درهم . »

« الفصل 3 - يستفيد ..... فيما يلي :

المهام	رب أسرة المقادير السنوية (بالدرهم)	عازب المقادير السنوية (بالدرهم)
مدير ثانوية .....	1.500	1.000
ناظر الدروس بثانوية .....	1.350	900
حارس عام بثانوية .....	1.200	800
رئيس الاشغال .....	1.200	800
مدير اعدادية .....	1.200	800
حارس عام باعدادية .....	1.000	660

## المادة 16

يعين المدمجون عملا بالاحكام المشار اليها أعلاه في رتبة يعادل رقمها الاستدلالى الرقم الاستدلالى الذى كان لهم فى درجتهم القديمة فى تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم فان لم تكن الرتبة المذكورة موجودة الحقوا بالرتبة التى يلى رقمها الاستدلالى رقم رتبتهم السابقة .

ويحتفظون بالاقدمية التى اكتسبوها فى رتبتهم السابقة اذا تم تعيينهم برقم استدلالى معادل لرقم هذه الرتبة أو اذا كانت الفائدة الناتجة عن تعيينهم برقم استدلالى أعلى تقل عن الفائدة التى كان فى امكانهم الحصول عليها لو ترقوا الى الرتبة التالية من درجتهم القديمة ، ويفقدون هذه الاقدمية فى الحالات الاخرى .

وعلاوة على ما ذكر ، يعتد بالاقدمية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة للترقى الى الرتبة التالية فى الدرجة الجديدة . ويحتفظ المعنى بالامر ، ان اقتضى الحال ، بياقى الاقدمية الزائد على الاقدمية المطلوبة للترقى الى الرتبة المذكورة .

واستثناء من احكام الفقرتين 2 و 3 أعلاه يمكن عند الاقتضاء للجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة 15 أعلاه أن تغير الترتيب المقرر ، وذلك بواسطة منح اقدمية اعتبارية .

## المادة 17

تسوخ ، مع مراعاة احكام الفقرة الاخيرة من المادة 3 أعلاه ، جميع الاحكام النظامية السابقة المتعلقة بهيئة البيطرة المفتشين والواردة فى المرسوم الملكى رقم 1195.66 المشار اليه أعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1382 (9 مارس 1967) والمرسوم رقم 2.77.74 الصادر فى 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بمنح تعويض عن التقنية لبعض اصناف الموظفين .

على أن الموظف المطبقة عليه احكام هذا النظام الاساسى يحتفظ على كل حال بوضعيته الادارية الى أن يصبح اجراء الادماج المتعلق به سارى الاثر .

## المادة 18

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي .

وقعه بالمعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
الامضاء : عثمان الدمناتي .

وزير المالية ،  
الامضاء : محمد برادة .

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول  
المكلف بالقانون الادارية ،  
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .